جريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية " قراءة للمادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدلة في 2021 "

The crime of obstructing the execution of administrative judicial decisions" reading of article 138 bis of Amended Penal Code in 2021

د. بوفراش صفيان[1*] ،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، (الجزائر).

تاريخ الاستلام:2022/03/22 تاريخ القبول للنشر:2022/05/08 تاريخ النشر:2022/06/30

ملخص:

نظرا للمركز الممتاز للإدارة في المنظومة القانونية الجزائرية، فإن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها يواجه الكثير من العقبات، مما أدى إلى إستفحال ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

حاول المشرع الجزائري التقليل من هذه الظاهرة من خلال تكريس الوسيلة الجزائية كآلية لإرغام الموظف على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، وتعزيزها بتعديل المادة 138 مكرر من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 21-14، المعدل لقانون العقوبات في 2021.

الكلمات المفتاحية: أحكام قضائية، إدارة، موظف، وسيلة جزائية، مادة 138 مكرر، قانون العقوبات.

Abstract :

Due to the excellent management position in the Algerian legal system, the implementation of the judicial rulings against it faces many obstacles, exacerbating the phenomenon of non-implementation of judicial decisions.

The Algerian legislator tried to reduce this phenomenon by enshrining the penal method as a mechanism to force the employee to implement judicial rulings against the administration, and strengthening it by amending article 138 bis of the Penal Code under Law 21-14, amended to the Penal Code in 2021.

Keywords: Judicial decisions, administration, employee, penal means, article 138 bis, penal code.

* المؤلف المراسل: **hourabouferrache@yahoo.com**

مقدّمة:

تعتبر ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة من أهم الإشكالات المطروحة في الجزائر، والتي حاول المشرع الجزائري حلها من خلال تكريسه الصريح للغرامة التهديدية، التي يمكن فرضها على الإدارة من أجل إرغامها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

إلا أن الغرامة التهديدية أثبتت عدم كفايتها في أرض الواقع نظرا للنقائص التي تعتري أحكامها، وإحجام القاضي الإداري في الكثير من الحالات على فرضها، ما دفع المشرع الجزائري إلى تجريم فعل عدم وعرقلة تنفيذ الأحكام القضائية لأول مرة في سنة 2001 بموجب المادة 04 من القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي إستحدث المادة 138 مكرر[1]، التي كان تطبيقها على أرض الواقع محدودا جدا مما أدى إلى إستفحال ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة[2].

ما دفع المؤسس الدستوري إلى دسترة واجب تنفيذ الأحكام القضائية من جميع أجهزة الدولة، إلى جانب إلزامه تسليط العقاب على كل من يعرقل أو يمتنع تنفيذ قرارات القضاء، إذ تنص المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في 2020 [3] على " كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء، يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها".

وتجسيدا للمادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وتحقيقا لفعالية أكبر في تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، عمد المشرع إلى تعديل المادة 138 مكرر من قانون العقوبات في 2021[4]، وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **هل وفق المشرع الجزائري في الحد من عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية في ضوء التعديلات الأخيرة المستجدة لقانون العقوبات لسنة 2021؟**

---

[1] – إذ تنص المادة 138 مكرر من القانون رقم 01- 09 ، المؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001، على :
" كل موظف عمومي استعمل سلطته ووظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03)، سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.".

[2] – عمار بوضياف، " تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والإجتهاد القضائي"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، تبسة، المجلد 01، العدد 02، 2007، ص 20.

[3] – المرسوم الرئاسي، رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، الصادرة في 2020/12/30.

[4] – لقد تم تعديل المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، بموجب المادة 02 من القانون رقم 21- 14 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتعرض للسياسة التجريمية لعرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة **(المبحث الأول)**، ومن ثم للسياسة العقابية لعرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

السياسة التجريمية لعرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة

نظرا لاستفحال ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، عمد المشرع الجزائري إلى ترتيب المسؤولية الجزائية للموظف العمومي الذي يرتكب عن قصد جنحة عرقلة أو عدم تنفيذ الأحكام القضائية، إذ تعد هذه الوسيلة من أنجع الوسائل ومن أهم ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، إلا أن هذه الأخيرة لم تسلم من النقائص التي تتمثل أساسا في صعوبة تكييف وتحريك المتابعة الجزائية **(المطلب الأول)**، وتملص العديد من الفئات المعرقلة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة من المسؤولية الجزائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: صعوبة تكييف جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة

عمد المشرع الجزائري إلى تجريم عرقلة وعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، وذلك بإقرار المسؤولية الجزائية للموظف بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة في 2001، والمعدلة في 2021، إذ يعد ذلك ضمانة جديدة للحفاظ على حجية الأحكام القضائية ووضع حد لخرق القانون من طرف الإدارة.

رغم إقرار المسؤولية الجزائية للموظف الذي يستعمل سلطة وظيفته لوقف حكم قضائي أو عرقلة تنفيذه، إلا أن هناك ما يحول دون قيام المسؤولية الجزائية للموظف العام، والتي تتمثل في حصر المسؤولية الجزائية على التصرف العمدي للموظف **(الفرع الأول)**، إلى جانب تغييب دور القاضي الإداري في إخطار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حصر المسؤولية الجزائية على التصرف العمدي للموظف

يتمثل أساس المسؤولية الجزائية الإخلال بواجب قانوني أو إتيان فعل مجرم بنص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وأساس المسؤولية الجزائية لعدم أو عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة هو قيام الموظف المختص بالتنفيذ، بسلوك إيجابي من أجل وقف أو عرقلة تنفيذ حكم قضائي، سواء عن طريق

التهديد أو الأمر أو التأثير أو الرجاء من أجل التأثير على الموظف المختص، أو أن يقوم بسلوك سلبي وهو الإمتناع أو الإعتراض على تنفيذ حكم قضائي صادر ضد الإدارة[1].

بحيث يؤدي هذا السلوك الإجرامي إلى النتيجة الإجرامية وهي الإمتناع عن التنفيذ أو عرقلته.

إذ أن المشرع الجزائري في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات لسنة 2001 [2] حتى بعد تعديلها في 2021، قد أكد على وجوب أن يكون تصرف الموظف الإيجابي أو السلبي المعرقل لتنفيذ الأحكام القضائية تصرفا عمديا، أي لابد من توفر القصد الجنائي إذ تنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات بعد تعديلها في 2021 على " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05) والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه ".

ومنه لا تقوم المسؤولية الجزائية على اللموظف في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في حالة الإهمال أو التراخي والتأخر والتنفيذ الناقص والمعيب[3]، وهو ما فاقم من ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية خاصة في ظل الإدارة الجزائرية التي تعاني من مشاكل عديدة، من أهمها عدم فعالية وكفاءة العنصر البشري، إلى جانب ضعف أساليب العمل وغياب الشفافية الإدارية[4].

وبناء عليه يتعين لقيام جريمة عرقلة أو عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، أن يكون الموظف عالما بأن السلوك الإيجابي أو السلبي الذي قام به يؤدي إلى إعاقة تنفيذ حكم قضائي، إلى جانب انصراف نيته إلى إتيان النشاط الإجرامي، إذ أن الجريمة لا تقوم إذا لم تتجه نية الموظف إلى إحداث نشاط إجرامي أو لم تنصرف إرادته إلى تحقيق النتيجة[5]، والقاضي ملزم بالتطبيق الضيق والحرفي للنصوص الجزائية، أي لا يتحقق الإمتناع إلا إذا كان بيتا وظاهرا ومتعمدا.

---

[1] – جفالي أسامة، " عوارض المسؤولية الشخصية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة "، مجلة المفكر، بسكرة، المجلد 15، العدد 03، 2020، ص 149.

[2] – تجدر الإشارة إلى أن المادة 138 مكرر قبل تعديلها نصت صراحة على أن يكون الإمتناع والعرقلة متعمدا.

[3] – جفالي أسامة، المرجع السابق، ص 149.

[4] – مريم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003-2004، ص 68.

[5] – كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 104.

الفرع الثاني: تجريد القاضي الإداري من سلطة إخطار النيابة العامة بجريمة الإمتناع عن تنفيذ أحكامه.

يعتبر خضوع الإدارة للأحكام القضائية ضرورة ملحة ومهمة لضمان حقوق الأفراد من جهة، وضمانة مهمة لحمل الإدارة على إحترام القانون من جهة أخرى، إلا أن محدودية تأثير القاضي الإداري على الإدارة والذي يعود إلى عدة أسباب منها مركز الإدارة الممتاز في علاقتها مع الغير[1].

إذ أنه لا يمكن التنفيذ عن طريق حجز أموال الإدارة، بحيث أورد القانون حماية خاصة لها بموجب أحكام القانون المدني[2] وبموجب أحكام القانون المتعلق بالأملاك الوطنية[3]، وهذا ما أكده قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 636 فقرة 01 التي تنص على " فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية : الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

نجد إلى جانب ذلك ضعف وسائل حمل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية ومن بينها الغرامة التهديدية التي لم ينظمها المشرع الجزائري على النحو الذي تحقق الغاية من وجودها[4]، إذ جعلها خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي فيما يخص فرضها أو عدم فرضها على الإدارة،[5] كما خول له سلطة تخفيض أو إلغائها عند الضرورة، تاركاً بذلك المجال واسعا أمام السلطة التقديرية للقاضي الإداري [6]، لهذا فنجاعتها تتوقف

---

[1]– لمزيد من التفاصيل حول الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد راجع:

– Tania- Marie Pecheul- David, la prérogative de puissance publique, thèse pour le doctorat en droit, université panthéon, Assas, paris II, 2000, pp 24-85

[2] – إذ نصت المادة 689 من الأمر 75-59، مؤرخ في 1975/09/15، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة في 1975/09/26، (معدل ومتمم)، على " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم."

[3] – أنظر المادة 04 فقرة 01 من القانون 90-30، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، الصادرة في 1990/12/12، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 جويلية 2008، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 44، الصادرة في 03 أوت 2008.

[4] – لمزيد من التفاصيل حول أحكام الغرامة التهديدية وإجراءات فرضها في النزاع الإداري، راجع:

– خالدي المهدي، " الآليات الحديثة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية دراسة مقارنة"، مجلة أفاق علمية، تمنغراست، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص ص 559-575.

– مبروك حنان، " الغرامة التهديدية ضد الإدارة في التشريعين الجزائري والمغربي "، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، تبسة، المجلد 09، العدد 02، 2016، ص ص 436-438.

– بوضياف عبد المالك، " فاعلية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية "، مجلة معارف، البويرة، المجلد 09، العدد 16، 2014، ص ص 227-236.

[5] – أنظر المادة 980 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 المؤرخ في 23 أفريل 2008.

[6] – أنظر المادة 984 من القانون نفسه.

على مدى جرأته في مواجهة الإدارة، مع الإشارة إلى أن السلطة التنفيذية (الإدارة) في الجزائر نفوذها كبير على القضاء، إلى درجة عجزه عن القيام بمهامه وتستعمله كوسيلة لبسط سلطتها. [1]

ولقد كرس المشرع مبدأ إستقلالية قيمة التعويض الناجم عن الضرر الذي يلحق الفرد، من جراء عدم تنفيذ الأحكام القضائية عن قيمة الغرامة التهديدية، وإمكانية عدم دفع جزء منها إلى المتضرر في حالة تجاوز قيمتها قيمة الضرر ودفعها إلى الخزينة العمومية[2] ، أي أنها تأخذ من الإدارة وترجع إليها بطريقة غير مباشرة، كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى التقليل من درجة فعاليتها في حمل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية.

وعليه فإن عدم منح القاضي الإداري صلاحية إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، من أجل فتح تحقيق في جريمة عرقلة أو الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، سيساهم كثيرا في عدم قيام المسؤولية الجزائية على الموظف المعرقل والممتنع وتكييفها تكييفا صحيحا.

إذ أن منح القاضي الإداري صلاحيات أوسع في تنفيذ أحكامه وتدعيمها بالوسائل الجزائية من خلال مشاركته في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بعرقلة أو عدم تنفيذ أحكامه الصادرة ضد الإدارة، من شأنه أن يساهم كثيرا في الإحترام لأحكامه من قبل الموظفين المكلفين بالتنفيذ[3].

وعليه فإن اقتصار تحريك المتابعة الجزائية على الطرف المتضرر من عدم أو عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية، من شأنه أن يقلل من فعالية المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، إذ أنه كثيرا ما يتفادى المواطن اللجوء إلى القضاء خاصة مع طول الإجراءات والتكلفة المرتفعة خاصة أتعاب المحامي[4].

المطلب الثاني: التملص من المسؤولية الجزائية للعديد من الفئات المعرقلة لتنفيذ الأحكام القضائية

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للموظف بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة في 2001 بمناسبة تعديل قانون العقوبات، والتي عدلت في 2021 والملاحظ أن هذه المادة قبل تعديل قانون العقوبات في 2021 لم تحدد الموظف العام محل المتابعة الجزائية، الشيء الذي نتج عنه تملص العديد من الفئات من المتابعة الجزائية **(الفرع الأول)**، إلا أن المشرع تدارك الأمر في تعديل المادة 138 مكرر من قانون العقوبات في 2021 **(الفرع الثاني)**.

---

[1] – بوبشير محند أمقران، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2005-2006، ص 375.

[2] – أنظر المادتين 982 و985 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[3] – جفالي أسامة، المرجع السابق، ص 149.

[4] – شرون حسينة، " ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الإجتهاد القضائي "، بسكرة، العدد 03، 2013، ص 116.

الفرع الأول: التملص من المسؤولية الجزائية كنتيجة لعدم تحديد الموظف العمومي

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الموظف العمومي بصورة دقيقة في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات قبل تعديلها في 2021، وهذ ما أدى إلى إفلات العديد منهم من المتابعات الجزائية، إذ كان لزاما الرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية[1] الذي عرف الموظف العمومي بموجب المادة 04 فقرة 01 والتي تنص على " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في السلم الإداري."

يفهم من خلال نص هذه المادة أن الموظف العمومي هو كل موظف صدر في حقه قرار التعيين في الوظيفة العمومية، عن السلطة الإدارية المختصة من أجل القيام بوظيفة بصفة دائمة لا عارضة أو مؤقتة أو موسمية، وأن يمارس عمله في المؤسسات العمومية[2].

لذلك نجد أن تطبيق المادة 138 مكرر من قانون العقوبات كان محدودا جدا، إذ كانت تقتصر فقط على الموظف بالمفهوم الإداري[3]، وبالتالي كان يفلت من المسؤولية الجزائية الأعوان المتعاقدين والأفراد المسخرين والمتطوعين مجانا، ومستخدمو ومسئولو المؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادي والتجاري، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية[4]، وكل شخص يتولى منصبا تنفيذيا أو إداريا أو تشريعيا[5].

---

[1] – أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

[2] – لقد تم تحديد المؤسسات العمومية والإدارات العمومية بموجب المادة 02 من الأمر 06-03، السالف الذكر، والتي تنص على " يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات والإدارات المركزية في الدولة، والمصالح الغير الممركزة التابعة لها، الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي التكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.".

[3] – بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص371.

[4] – محمد صغير بعلي، " تنفيذ القرار القضائي الإداري "، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية التواصل، عنابة، العدد 17، عنابة، 2006، 154.

[5] – تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 75-47، مؤرخ 17 جوان 1975، يتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 53، الصادرة في 04 جويلية 1975، والذي ألغى المادة 149، والتي نصت على " يعتبر موظفا بالنسبة لقانون العقوبات كل شخص يتولى تحت أية تسمية وبأي وضع كان أو أية وضيفة أو مهمة أو مؤقتة، ذات أجر أو بغير أجر، ويؤدي بهذا الوصف خدمة الدولة أو الإدارات العمومية أو المجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو أية خدمة ذات مصلحة عمومية، وتتعين صفة الموظف في يوم وقوع الجريمة وتستقر هذه الصفة مع ذلك بعد إنتهاء أعمال الوظيفة، إذا كانت قد سهلت أو سمحت بإرتكاب الجريمة.".

الفرع الثاني: التوسيع من الفئات الخاضعة للمسؤولية الجزائية بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2021

تعتبر صفة الموظف عنصرا مفترضا في جريمة الإمتناع أو عرقلة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة[1]، إذ أن عدم تحديد الموظف في ظل قانون العقوبات طرح عدة إشكالات على أرض الواقع، مما ساهم في تفاقم ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضد الإدارة، وذلك من خلال إفلات العديد من الأشخاص لهم علاقة بالإدارة من المتابعة الجزائية، بسبب عدم تنفيذ أو عرقلتهم للأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة[2].

إلا أن المشرع الجزائري تدارك الأمر أخيرا بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات في 2021، والذي عدل المادة 138 مكرر بموجب المادة 02 من القانون رقم 21-14،بحيث وسع من مفهوم الموظف العمومي محل المتابعة والمساءلة، إذ إعتبر تقريبا كل من له سلطة بمثابة موظف عمومي بمفهوم قانون العقوبات، بحيث يشمل كل من الأعوان المؤقتين والأعوان المتعاقدين والأفراد المسخرين والمتطوعين مجانا، ومستخدمو ومسئولو المؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادي والتجاري، وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة سواء المحلية أو التشريعية، وكل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا[3].

إلا أن هذا التحديد يبقى ناقصا نظرا لعدم إستعابه لعدة أشخاص، قد يتمتعوا بسلطة عرقلة أو إمتناع تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، نجد من بينهم الأشخاص الذين يساهمون في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عامة، كما أغفل المشرع ذكر الأشخاص الذين يشغلون منصبا قضائيا.

---

[1] – فرحات فرحات، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص 268.

[2] – يمكن مساءلة الموظف المعرقل أو الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، لمزيد من التفاصيل راجع:
– ضياف عبد القادر، بارة عصام، " مساءلة الموظف مدنيا وماليا للحد من إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مسيلة، المجلد 06، العدد 03، 2021، ص ص 2364-2376.

[3] – نصت المادة 138 مكرر فقرة 02، المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 21-14، المعدل والمتمم لقانون العقوبات السالف الذكر على " يقصد بالموظف بمفهوم هذه المادة، كل شخص يشتغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.".

المبحث الثاني

السياسة العقابية لجريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة

تعتبر عقوبة السجن أو العقوبات السالبة للحرية من أهم الصور للجزاء الجنائي، الذي تبنته معظم التشريعات العقابية، من أجل مكافحة الجريمة أو التقليل منها[1]، والمشرع الجزائري أخذ بتجريم فعل الإمتناع أو عرقلة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، ورصد مجموعة من العقوبات من أجل الحد من ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية **(المطلب الأول)**، إلى أن تسليط العقوبات على الموظف الممتنع أو المعرقل لتنفيذ الأحكام القضائية لا يكون بصورة آلية بل هناك حالات يمكن للموظف أن يفلت من العقاب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإمتناع أوعرقلة تنفيذ الأحكام القضائية

الملاحظ أن العقوبات المقررة لجريمة الإمتناع وعرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، قد مرت بمرحلتين، وهي مرحلة ما قبل تعديل المادة 138 مكرر من قانون العقوبات أين تميزت بعدم كفايتها **(الفرع الأول)**، ومرحلة ما بعد تعديلها في 2021 أين عززها المشرع الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عدم كفاية العقوبات المقررة لجريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية قبل تعديل قانون العقوبات

قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 138 مكرر من القانون رقم 01-09، المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل لقانون العقوبات عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وغرامة مالية تتراوح مابين خمسة آلاف دينار جزائري وخمسون ألف دينار جزائري، على كل موظف عمومي يستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه.

إلا أن العقوبة المقررة لجريمة عرقلة أو إمتناع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، لا تتناسب مع المصلحة الجديرة بالحماية المتمثلة في ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، وتجسيد دولة القانون والتي من أبرز معالمها خضوع الجميع لسلطة القانون، إذ أن التساهل في العقوبة يساهم كثيرا في إستمرارية القرارات الإدارية المخالفة للقانون"[2]، وهذا ما يشجع الإدارة على خرق القانون والمساس بحقوق وحريات الأشخاص.

---

[1] – أسامة صلاح محمد، " مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسات العقابية المعاصرة "، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، باتنة1، المجلد 05، العدد 02، 2002، ص36.

[2] – علي عثمان، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018، ص 276.

وهذا ما أشار إليه رئيس الجمهورية بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 2001-2002، بقوله:

" إن العقوبات المنصوص عليها في حالة إنعدام تطبيق قرارات العدالة من شأنها أن تقلل من بعض أشكال التعسف التي تنجم عن الإنحراف بالسلطة العمومية لأغراض غير مشروعة"[1].

الفرع الثاني: تعزيز العقوبات المقررة لجريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية بعد تعديل قانون العقوبات

حرصا على التقليل من حدت ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية، عمد المشرع الجزائري إلى إنتهاج سياسة تعزيز العقوبات المقررة لجنحة عدم أو عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك بتعديل المادة 138 مكرر من قانون العقوبات بموجب المادة 02 من القانون رقم 21-14 الصادر في 29 ديسمبر 2021، بحيث رفع المشرع عقوبة الحبس من الحد الأدنى من ستة أشهر إلى سنتين والحد الأقصى من ثلاثة سنوات إلى خمسة سنوات، والغرامة من الحد الأدنى خمسة آلاف دينار جزائري إلى مائتي ألف دينار جزائري ورفع الحد الأقصى من خمسون ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري[2].

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطى الخيار للقاضي لتسليط العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى، ولم يعطيه سلطة إختيار إحدى العقوبتين أي الحبس والغرامة المالية، بل أوجب عليه في حالة الإدانة أن توقع كلا العقوبتين.

نجد إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة في جريمة عرقلة أو إمتناع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، عقوبات تكميلية إذ أجاز للقاضي الجزائي الذي حكم على الشخص المدان لإرتكابه هذه الجنحة، أن يوقع عليه عقوبات تكميلية والتي تتمثل أساسا في حرمان الموظف من ممارسة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة عشرة سنوات على الأكثر[3]، كما يمكن أن يحرمه من حق الإنتخاب أو الترشح وحمل أي وسام، كما يمكن أن يعزل من جميع الوظائف السياسة في الحزب والدولة[4].

---

[1] – أنظر كلمة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 2001-2002، المنشورة في مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 01، 2002، ص08.

[2] – إذ تنص المادة 138 مكرر فقرة 02 من القانون رقم 21-14 ، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن لقانون العقوبات، السالف الذكر، على : " يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات، والغرامة من 000 200 دج إلى 000 500 دج كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو إعترض أو عرقل عمدا تنفيذه.".

[3] – أنظر المادة 139 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن لقانون العقوبات، السالف الذكر.

[4] – أنظر المادة 08 و 14 من الأمر نفسه.

المطلب الثاني: حالات إفلات الموظف العمومي المعرقل لتنفيذ الأحكام القضائية من العقاب

متى توصل القاضي الجزائي إلى قيام أركان جريمة عرقلة أو الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، قضى بالعقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، وبالعقوبات التكميلية المنصوص عليه في المادتان 08 و 14 من القانون نفسه، إلا أنه في العديد من الحالات يمكن للموظف أن يفلت من العقاب سواء بالتحجج بالتقيد بأوامر الرئيس الإداري **(الفرع الأول)** أو كنتيجة لتمتع بعض الأشخاص والموظفين بالحصانة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التحجج بالتقيد بأوامر الرئيس الإداري

أقر المشرع الجزائري في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، أن جريمة الإمتناع وعرقلة تنفيذ الأحكام القضائية من الجرائم العمدية، أي أن تنصرف نية الموظف إلى عرقلة أو الإمتناع عن التنفيذ بصورة صريحة.

إذ أن تحميل الموظف للمسؤولية الجزائية في حالة إرتكابه لهذه الجريمة، قد تصطدم بعدة عراقيل ومنها طاعة أوامر الرئيس من طرف المرؤوس، الشيء الذي يتناقض مع القصد الجنائي في جريمة إمتناع أو عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة [1].

يملك الرئيس الإداري السلطة الرئاسية على المرؤوس سواء على شخصه أو أعماله، بحيث له سلطة التعديل والإلغاء وسلطة السحب والحلول وسلطة توجيه الأوامر والتعليمات[2]، ولا يشترط بالضرورة أن يكون الرئيس في أعلى الهرم الإداري[3]، ولا يشترط كذلك أن ينص عليها القانون صراحة[4]. وعليه لا يسأل الموظف

---

[1] – كمون حسين، المرجع السابق، ص 113.

[2] - GRASHENS jean, Claude, " A-propos du pouvoir hiérarchique dans l'administration, le pouvoir du supérieur hiérarchique sur les actes de leurs subordonnes, Actualité juridique de droit administratif, Paris, n 01, 1986, P 146.
- Chauvet Clément, le pouvoir hiérarchique, thèse de doctorat en droit public, université panthéon-Assas, Paris, 2011, p572.

[3] – عمار بوضياف، " المنازعات الإدارية في القانون الجزائري بين إجراء التظلم المسبق والصلح "، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، التواصل، عنابة، العدد 15، 2005، ص 154.

[4]– في هذا الصدد يقول الأستاذ PREVEDOUROU Eugénie:
" Le supérieur hiérarchique y dispose en raison de sa place dans l'appareil administratif, de large pouvoirs d'instruction d'une part et de correction d'autre part, alors même qu'aucun texte ne les prévoit "
- voir: PREVEDOUROU Eugénie, , Les recours administratifs obligatoires, Etude comparée des droits Allemand et Français, L.G.D.J, Paris, 1996, p367.

العمومي جزائيا ولا يمكن تسليط عليه عقوبة لفقدانه لحرية الاختيار، وتنفيذا لأوامر الرئيس الإداري القاضية بعدم أو عرقلة تنفيذ حكم قضائي ما صادر ضد الإدارة[1].

رغم انقسام الفقه حول تنفيذ الموظف لأوامر وتعليمات رؤسائه[2]، مجموعة تنادي بالطاعة المطلقة ومجموعة تنادي بعدم طاعة أوامر الرئيس التي تخرج عن مبدأ المشروعية، إلا أنه هناك مجموعة كبيرة منهم اتفقوا على أن الموظف لا يمتنع عن تنفيذ أوامر رئيسه الإداري رغم عدم مشروعيتها، ولكن لا يشجعه على تنفيذها دون التدقيق والتمحيص، ويمتنع عن تنفيذها إذا كان وجه عدم المشروعية فيها ظاهرا[3].

وهنا تصدم المسؤولية الجزائية بصعوبة تحديد المسؤول الإداري عن فعل الإمتناع أو عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، خاصة مع تعقيد الجهاز الإداري في الجزائر.

الفرع الثاني: تمتع بعض الموظفين والأشخاص بالحصانة

يملك بعض الموظفين والأشخاص الذين لهم علاقة بتنفيذ الأحكام القضائية، حصانة قضائية وإمتياز فضائي بحيث نجد أن البعض منهم إجراءات متابعتهم جزائيا معقدة جدا مثل الورزاء والولاة . إذ لا يتابع الوزير أو الوالي على سبيل المثال في حالة ارتكابهم لجريمة معينة وفق الإجراءات العادية، وإنما لا بد من النيابة العامة أن تحترم التدرج السلمي، بدء من وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد مرورا إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وصولا إلى النائب العام لدى المحكمة العليا.

---

[1] – نجد أن الأساس القانوني لالتزام الموظف العمومي بطاعة أوامر وتوجيهات الرئيس الإداري وعدم مخالفتها أو الخروج عليها في القانون الجزائري هي المادة 180 فقرة 03 من القانون 06-03، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، السالف الذكر، والتي تنص على " يعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

– رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول".

– إلى جانب المادة 40 من القانون نفسه، والتي نصت على " يجب على الموظف التعامل بأدب وإحترام في علاقته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسه".

[2] – للوقوف على الأسس التي تجعل من المرؤوس تحت واجب طاعة أوامر الرئيس الإداري راجع:

– لجلط فواز، " واجب طاعة الرئيس وأثره على المسؤولية الجنائية للموظف "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجلفة، المجلد 09، العدد 02، 2016، ص ص 125-127.

[3] – بلعربي عبد الكريم، نعيمي توفيق، " الأمر الرئاسي غير المشروع وأثره على المسؤولية الجزائية للموظف العام "، مجلة الحقيقة، أدرار، المجلد 15، عدد 04، 2017، ص ص 122-124.

والنائب العام لدى المحكمة العليا يكلف أحد قضاة المحكمة العليا للقيام بإجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا، ومن ثم يمكن أن يوجه له الإتهام والقيام بإجراءات الاستجواب، وله أن يصدر فيما بعد قرار إنتفاء وجه الدعوى العمومية أو إحالة ملفاتهم إلى الجهة القضائية المختصة[1].

رغم إدراج المشرع الجزائري في قانون العقوبات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، من قبيل الموظفين العموميين، أي يمكن متابعتهم على أساس عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية لما ما لهم من نفوذ في أجهزة الدولة والإدارة، إلا أن تمتعهم بالحصانة القضائية وصعوبة رفعها عليهم يحول دون تحقيق هذه المتابعة[2].

يستمد أعضاء البرلمان بغرفتيه حصانتهم من الدستور[3] ومن النظام الداخلي[4]، إذ خولت أحكام الدستور السلطة التقديرية في طلب استصدار قرار بالتنازل عن الحصانة القضائية لرئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، رئيس مجلس الأمة رئيس المجلس الشعبي الوطني، وأربعون عضوا من المجلس الشعبي الوطني، أو 25 عضوا من أعضاء مجلس الأمة، وقرار التنازل عن الحصانة تصدره المحكمة الدستورية. وعليه لا يمكن متابعة عضو المجلس الوطني أو مجلس الأمة المرتكب لجريمة عرقلة تنفيذ الاحكام القضائية، إلا بعد رفع الحصول على الإذن برفع الحصانة من المحكمة الدستورية، التي لا يمكن إخطارها إلا من جهات محددة على سبيل الحصر، وكل هذا من شأنه أن يحول دون تطبيق أحكام المادة 138 مكرر من قانون العقوبات بالسرعة والفعالية المطلوبة.

---

[1] – أنظر المادة 573 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة في 1966/06/10 (معدل ومتمم).

[2] – لمزيد من التفاصيل حول الحصانة البرلمانية راجع:

– لاطرش إسماعيل، " الحصانة البرلمانية وتطبيقها في التشريع الجزائري "، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، خميس مليانة، المجلد 03، العدد 12، 2020، ص ص 220-245.

[3] – تنص المادة 130 من المرسوم الرئاسي، رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السالف الذكر على: "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة جزائية قضائية عن الأعمال الغير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن الحصانة.

وفي حالة عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار، إخطار المحكمة الدستورية لإستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.".

[4] – أنظر المادتان 80 و 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر، عدد 84، الصادرة في 28 نوفمبر 1999.

– أنظر المادتان 71 و 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد 46، الصادرة في 30 يوليو 2000.

– أنظر المادة 14 من القانون رقم 01-01، مؤرخ في 31 يناير 2001، يتعلق بعضو البرلمان، ج ر عدد، 09 الصادرة في 04 فبراير 2001، معدل بموجب أمر رقم 08-03، مؤرخ 01 سبتمبر 2008، ج ر عدد 49، الصادرة في 2008/09/03.

خاتمة:

لقد أظهر لنا الواقع العملي تأثير ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها على تأسيس دولة القانون، وتأثيرها على حقوق وحريات الأشخاص، التي تكون عرضة للكثير في الحالات للتعسف الإداري، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري أن يتدخل قصد تعزيز عملية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، وذلك بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2021.

بحيث عزز المشرع المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع أو المعرقل لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، من خلال التوسيع من مفهوم الموظف العمومي وتجاوز المفهوم الإداري له ليشمل عدة فئات، إلى جانب التشديد من العقوبات المسلطة على الموظف في حالة إرتكابه لهذه الجنحة.

رغم هذه التعديلات المهمة التي قد تساهم كثيرا في التقليل من ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أنه يمكن تسجيل بعض النقائص، التي يجب على المشرع أن يتداركها مستقبلا ومنها:

– إقرار المسؤولية الجزائية على الموظف المتسبب في عرقلة أو عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، بمجرد الإهمال والتماطل.

– تحميل الرئيس الإداري المسؤولية الجزائية لعرقلة أو عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، حتى ولو لم يكن هو المتسبب مباشرة، نظرا للصلاحيات الواسعة التي يملكها الرئيس على المرؤوس الإداري من متابعة ومراقبة وتوجيه الأوامر.

– منح القاضي الإداري صلاحية إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا لتحريك الدعوى العمومية والقيام بالتحقيقات في حالة جريمة الإمتناع أو عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية.

– ضرورة إدخال القضاة ضمن فئة المتابعين جزائيا على أساس ارتكابهم جنحة عرقلة او عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية:

1- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1- بوبشير محند أمقران، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2005-2006.

2- فرحات فرحات، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.

3- علي عثمان، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018-2017.

ب- مذكرات ماجستير:

1- كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

2- مريم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003-2004.

2- المقالات:

1- أسامة صلاح محمد، " مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسات العقابية المعاصرة "، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، باتنة1، المجلد 05، العدد 02، 2002.

2- بلعربي عبد الكريم، " نعيمي توفيق، الأمر الرئاسي غير المشروع وأثره على المسؤولية الجزائية للموظف العام "، مجلة الحقيقة، أدرار، المجلد 15، عدد 04، 2017.

3- بعلي محمد صغير، " تنفيذ القرار القضائي الإداري "، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية التواصل، العدد 17، عنابة، 2006.

4- بوضياف عمار،" تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والإجتهاد القضائي "، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، تبسة، المجلد 01، العدد 02، 2007.

5- بوضياف عمار، " المنازعات الإدارية في القانون الجزائري بين إجراء التظلم المسبق والصلح "، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، التواصل، عنابة، العدد 15، 2005.

6- بوضياف عبد المالك،" فاعلية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية "، مجلة معارف، بويرة، المجلد 09، العدد 16، 2014.

7- جفالي أسامة، " عوارض المسؤولية الشخصية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة "، مجلة المفكر، بسكرة، المجلد 15، العدد 03، 2020.

8- خالدي المهدي، "الآليات الحديثة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية دراسة مقارنة "، مجلة أفاق علمية، تمنغراست، المجلد 12، العدد 02، 2020.

9- شرون حسينة، " ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الإجتهاد القضائي "، بسكرة، العدد 03، 2013.

10- ضياف عبد القادر، بارة عصام، "مساءلة الموظف مدنيا وماليا للحد من إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مسيلة، المجلد 06، العدد 03، 2021.

11- لجلط فواز،" واجب طاعة الرئيس وأثره على المسؤولية الجنائية للموظف "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجلفة، المجلد 09، العدد 02، 2016.

12- لاطرش إسماعيل،" الحصانة البرلمانية وتطبيقها في التشريع الجزائري "، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، خميس مليانة، المجلد 03، العدد 12، 2020.

13- مبروك حنان، " الغرامة التهديدية ضد الإدارة في التشريعين الجزائري والمغربي "، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، تبسة، المجلد 09، عدد 02، 2016.

ثانيا: المصادر القانونية:

1: الدستور

أ- **دستور 1996**، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، الصادرة في 2020/12/30.

ب: القوانين العادية

1- الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966 (معدل ومتمم).

2- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة في 1966/06/11 (معدل ومتمم).

3- الأمر 75-47، مؤرخ 17 جوان 1975، يتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 53، الصادرة في 04 جويلية 1975.

4- الأمر 75-59، مؤرخ في 1975/09/15، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة في 1975/09/26، (معدل ومتمم)،

5- القانون 90-30، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، الصادرة في 1990/12/12، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 جويلية 2008، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 44، الصادرة في 03 أوت 2008.

6- القانون رقم 01-01، مؤرخ في 31 يناير 2001، يتعلق بعضو البرلمان، ج ر عدد، 09 الصادرة في 04 فبراير 2001، معدل بموجب أمر رقم 08-03، مؤرخ 01 سبتمبر 2008، ج ر عدد 49، الصادرة في 2008/09/03.

7- القانون رقم 01- 09 ، المؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001 (معدل ومتمم).

8- الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

9- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 المؤرخ في 23 أفريل 2008.

10- القانون رقم 21- 14 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

ج- الأنظمة الداخلية

1- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر، عدد 84، الصادرة في 28 نوفمبر 1999.

2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد 46، الصادرة في 30 يوليو 2000.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

a- Ouvrages:

1- PREVEDOUROU Eugénie, Les recours administratifs obligatoires, Etude comparée des droits Allemand et Français, L.G.D.J, Paris, 1996.

b-Thèses:

1-CHAUVET Clément Yves, le pouvoir hiérarchique, thèse de doctorat en droit public, université panthéon-Assas, Paris, 2011.

2- TANIA-Marie Pecheul-David, la prérogative de puissance publique, thèse pour le doctorat en droit, université panthéon, Assas, paris II, 2000.

c- Articles:

1- GRASHENS jean, Claude, " A-propos du pouvoir hiérarchique dans l'administration, le pouvoir du supérieur hiérarchique sur les actes de leurs subordonnes, Actualité juridique de droit administratif, Paris, n 01, 1986.